

3 - الجماعات التابعة لدائرة طاطا : الجماعات القروية :

أديس، أم الكردان، تيكزمرت والجماعة الحضرية طاطا.

المادة الرابعة

تتميز التمور ذات البيان الجغرافي «تمور بويطوب طاطا» بالخصائص التالية :

1 - الثمار :

- تنتج التمور حصريا من نخيل Phoenix dactylifera صنف بويطوب ؛

- ذات لون يتغير من الأصفر - البني إلى البني ؛

- ذات شكل بالأساس بيضاوي وقشرة خشنة ولب شبه لين ؛

- ذات كأس ملتصق نسبيا بالثمرة ؛

- تحتوي على نسبة ماء تتراوح بين 8,1 و 18,3 غرام في كل 100 غرام من المادة الطازجة ؛

- تحتوي على نسبة سكريات تتراوح بين 72 و 84 غرام في كل 100 غرام من المادة الجافة.

2 - أبعاد الثمرة :

- الطول : يتراوح بين 22 و 38,8 ملمتر ؛

- العرض : يتراوح بين 11,8 و 22,3 ملمتر ؛

- الوزن : يتراوح بين 3,3 و 10,4 غرام ؛

- وزن اللب : يتراوح بين 2,7 و 9,1 غرام.

3 - الخصائص الأساسية المتعلقة بالنوع والرائحة :

- رائحة الفاكهة والأزهار والكراميل ؛

- نكهة العسل والكراميل وعرق السوس.

المادة الخامسة

يتم إنتاج التمور ذات البيان الجغرافي «تمور بويطوب طاطا» وجنيها وتوضيها وفق الشروط الأساسية التالية :

1- يجب أن تتم عمليات إنتاج التمور وجنيها وتوضيها، حصريا، داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه ؛

2- يجب أن تنتج التمور، حصريا، من الصنف المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه ؛

3- تختلف عملية الري والكمية اللازمة للسقي حسب المعطيات المناخية ونوعية التربة وكذا عمر أشجار النخيل، ويجب السقي مرة إلى مرتين في الشهر خلال فصل الشتاء وخمسة إلى ست مرات في الصيف ؛

4- يجب أن يكون التسميد تقليديا دون أسمدة كيميائية. كما يجب وضع كمية تتراوح بين 20 و30 كيلوغرام من السماد العضوي في أحواض صغيرة حول النخلة أو إدراجها مع حرث الأرض ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1351.13 صادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور بويطوب طاطا» والمصادق على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «تمور بويطوب طاطا» المطلوب من قبل التعاونية الفلاحية تاسقطة، بالنسبة للتمور المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «تمور بويطوب طاطا» فقط التمور التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «تمور بويطوب طاطا» إقليم طاطا ويضم الجماعات الموزعة على الدوائر الثلاث كما يلي :

1 - الجماعات التابعة لدائرة تم زكيد : الجماعات القروية :

عقا إيغان، أكينان، ابن يعقوب، تيسينت، الوكوم، أثليت والجماعة الحضرية تم زكيد.

2 - الجماعات التابعة لدائرة عقا : الجماعات القروية :

تيزونين، آيت وابلي، قصبه سيدي عبد الله بن مبارك، تمنارت والجماعتين الحضريتين عقا وفم الحصن.

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي تمور بويطوب طاطا» :
- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق
بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي
الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) :

- مرجع شركة « NORMACERT Sarl ».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.
يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير
بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل
البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1352.13 صادر في
11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) يتعلق بالاعتراف
بالبيان الجغرافي «عسل بخنوجبل مولاي عبد السلام»
والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ
والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429
(23 ماي 2008) ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429
(5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات
المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429
(5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات
المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة
خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1434 (16 أبريل 2013)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «عسل بخنوجبل مولاي عبد السلام»
المطلوب من قبل اتحاد تعاونيات مربي النحل القطب مولاي عبد السلام
للعسل المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق
عليه والملحق بأصل هذا القرار.

5- يجب أن تتم عملية التلقيح، يدويا، في الفترة الممتدة من مارس
إلى أواخر أبريل، عندما يكون الجو حارا وجافا. وتتمثل في وضع
شماريخ ذكرية (دكار) وسط شماريخ أنثوية ثم تربط بخيط. كما يجب
تكرار العملية ثلاث أو أربع مرات لإنجاح عملية التلقيح :

6- يجب أن تتم عملية التلقيح خلال فترتي التلقيح والجني :

7- يجب أن تتم مكافحة مرض التعفن بواسطة إزالة الطلع المصاب
وإتلافه بحرقه أو باستعمال المبيدات الكيماوية بعد فترة الجني :

8- يجب أن تتم عملية جني تمور بويطوب، في مرحلة النضج الكامل
«تمار»، ابتداء من شهر أكتوبر إلى أواخر شهر نوفمبر. ويجب قطع
العرجون بأدوات حادة ثم تهز عن الأرض بعناية بحيث يحافظ على
غلاف التمرة « le périlanthe » :

9- يجب أن توضع التمور بعناية في صناديق بلاستيكية في ظروف
تراعي سلامة وصحة الفاكهة. ويتم بعد ذلك تخزينها في حرارة ملائمة
لمدة ست ساعات قبل أن يتم تخزينها في غرفة التبريد، وذلك لتجنب
صدمة حرارية :

10- يجب أن يتم فرز التمور المجففة وتصنيفها إلى ثلاث مجموعات
متجانسة ثم تغسل وتجفف لمدة ساعة على حرارة 60°C :

11- يجب تليف تمور بويطوب طاطا الموجهة مباشرة للتسويق في :

• عبوات من الورق المقوى من فئة 250 غ و 500 غ و 1 كغ و 2 كغ
و 5 كغ :

• أكياس من البلاستيك مع تفرغ الهواء وعند التغليف من فئة :
250 غ و 500 غ و 1 كغ و 2 كغ :

• عبوات من البلاستيك من فئة 250 غ و 500 غ و 1 كغ و 2 كغ.

أما الكميات المتبقية فيجب وضعها في غرف التبريد تحت درجة
حرارة تتراوح بين 2 و 4 درجات لعدة أشهر.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة « NORMACERT Sarl » بالقيام، وفق برنامج
المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود
الواردة في دفتر التحملات المذكور. وتسلم للمنتجين والموضبين المسجلين
لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في
مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة تمور بويطوب
المستفيدة من تسمية البيان الجغرافي المحمي «تمور بويطوب» البيانات
التالية :